



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة للأمن العام

## دفتر شروط

### لتلزم صيانة وإصلاح مولدات كهربائية

رقم	٢٠٢٤٠٦٥
الصادر في	٢٠٢٤/١٠/٢
الجهة الشارعية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ١٢٩١ تاريخ ٠٦ / ٠٨ / ٢٠١١

مدير عام الأمن العام بالإنابة

الإمضاء: اللواء الياس البيسري



مناقصة عمومية لتنظيم صيانة وإصلاح مولدات كهربائية	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤ / ١٠ / ٠٢ - ٢٠٤٢٠٦٥
عنوان الصفقة	صيانة وإصلاح تجهيزات فنية
موضوع الصفقة	صيانة وإصلاح مولدات كهربائية
طريقة التلزم	بموجب مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئتان وعشرون مليوناً ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	٥٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى الإجمالي (صيانة + ثمن قطع الغيار)
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزم - الطابق الأول، الغرفة رقم /٢١٥٨/، كما يمكن تنزيله إلكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام <a href="http://www.ppa.gov.lb">www.ppa.gov.lb</a> وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام <a href="http://www.general-security.gov.lb">www.general-security.gov.lb</a>
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني، الغرفة رقم /٢٢٣٦/.
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات - الطابق الثالث.
مدة التنفيذ	لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	نقداً

## القسم الأول

## أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

## المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها.

١١ - تجري المديرية العامة للأمن العام والمسماة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم صيانة وإصلاح مولدات كهربائية وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٢ - يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ و الأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

١٣ - تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على كلٍ من:

١٣١ - المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام [www.ppa.gov.lb](http://www.ppa.gov.lb).

١٣٢ - الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية [www.general-security.gov.lb](http://www.general-security.gov.lb).

١٤ - مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم /١/ موجبات الملتمزم.
- الملحق رقم /٢/ جدول بالمولدات الخاضعة للصيانة وأماكن تواجدها.
- الملحق رقم /٣/ جدول بقطع الغيار.
- الملحق رقم /٤/ مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم /٥/ مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم /٦/ نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم /٧/ نموذج جدول الأسعار.
- الملحق رقم /٨/ نموذج العقد.

١٥ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية - المبنى المركزي رقم /٢/- الطابق الأول - شعبة التلزم - الغرفة رقم /٢١٥٨/، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً.

### المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك في هذه الصفقة.

٢١- يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:

٢١١- شركة لبنانية.

٢١٢- مؤسسة لبنانية.

### المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء.

٣١- يجري التلزم بطريقة المناقصة على أساس مجموع السعر الإجمالي الذي يشمل كلفة الصيانة الشهرية للمولدات الكهربائية المحددة في الملحق رقم (٢) وكلفة قطع الغيار المحددة في الملحق رقم (٣).

٣٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى.

٣٣- إذا تساوت الأسعار الإجمالية الأدنى بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠٪ وفقاً لمضمون المادة السابعة عشرة أدناه، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية، عيّن المتلزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

### المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

٤١- ألا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ;

٤٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

٤٣- ألا يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديره أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّته قد أسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

٤٤- ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الرّبّي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

٤٥- ألا يكون مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٤٦- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

٤٧- ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

### المادة الخامسة: الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.

٥١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس.

٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس (وفقاً للملحق رقم ٤/).

٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك.

٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكترونيّ للتبليغات اللاحقة.

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

٥٢١- كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٤) موقعاً ومهوراً من العارض،

٥٢١١- يخضع كتاب التعهد هذا لرسم الطابع المالي وقيّمته مليون ليرة لبنانية يُستوفى وفقاً للأصول.

٥٢٢- إذاعة تجاريّة يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض وانموذج توقيعه.

٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.

٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي جرم شائن.

٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزم، تفيد بأن العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجّلة").

٥٢٧- إفادة صادرة عن وزارة الماليّة تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبيّة المتوجّبة عليه.

٥٢٨- إفادة صادرة عن البلديّة التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد بأن العارض سدّد الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه.

- ٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٥٢٩١- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
- ٥٢٩٢- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- ٥٢٩٣- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.
- ٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ٥٢٩٥- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ٥٢٩٦- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صيانة المولدات الكهربائية،صالحة بتاريخ جلسة التلزم، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٥٢٩٧- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للأنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٥٢٩٨- نظام الشركة.
- ٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب.
- ٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٥).
- ٥٣- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند ٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على ألا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- ٥٣١- تُقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة التلزم، باستثناء:
- كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٤): النسخة الأصلية.
  - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان.
  - تصريح صاحب الحق الاقتصادي: النسخة الأصلية.
  - ضمان العرض: النسخة الأصلية.
  - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٥): النسخة الأصلية.

#### ٥٤ - الغلاف رقم ٢/: جدول الأسعار.

يقدم العارض جدولاً بأسعار صيانة المولدات موضوع الملحق رقم ٢/ وقطع الغيار موضوع الملحق رقم ٣/، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية وفقاً للأنموذج المحدد بالملحق رقم ٧/، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف.

يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً.

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

#### المادة السادسة: تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية.

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشاركة أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه.

#### المادة السابعة: لغة الطلب.

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشاركة باللغة العربية.

#### المادة الثامنة: الاستيضاح.

٨١ - يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.

٨٢ - يتوجّب على الجهة الشاركة الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزم.

٨٣ - يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند ٨٢/ أعلاه، تزويد الجهة الشاركة بالعنوان، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الاستيضاح).

٨٤ - يمكن للجهة الشاركة في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا، ولأيّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة

إليها، ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكترونيّ العائد للمديرية العامة للأمن العام.

٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤/ من المادة ٢٠/ من قانون الشراء العام.

### المادة التاسعة: مدّة صلاحية العرض.

- ٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

### المادة العاشرة: ضمان العرض.

- ١٠١- يحدّد ضمان العرض بقيمة /٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئتان وعشرون مليون ليرة لبنانية.
- ١٠٢- تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحية العرض.
- ١٠٣- يُحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ١٠٤- يُعاد ضمان العرض:
- ١٠٤١- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.
- ١٠٤٢- إلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

### المادة الحادية عشرة: ضمان حسن التنفيذ.

- ١١١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥٪ من قيمة العقد.
- ١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدّر ضمان العرض.
- ١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
- ١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي بعد انتهاء فترة الكفالة موضوع البند /٢٨١/ أدناه.

### المادة الثانية عشرة: طريقة دفع الضمانات.

- ١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:
- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبناية.
  - بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
- ١٢٢- يقدّم ضمان العرض وضمن حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام.
- ١٢٣- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

### المادة الثالثة عشرة: تقديم العروض.

- ١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين محتومين:
- ١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه.
- ١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.
- ويُذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم (...).
  - إسم العارض وختمه.
  - محتوياته.
  - موضوع الصفقة.

- تاريخ جلسة التلزم.

١٣٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض محتوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.

١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم /٢٢٣٦/.

١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

١٣٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد محتوماً إلى العارض الذي قدّمه.

١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الرابعة عشرة: فتح وتقييم العروض.

١٤١- تفتح العروض لجنة التلزم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٤٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنيّة، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

- ١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ١٤٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- ١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند ٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ١٤٧٣- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
- ١٤٧٤- تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ١٤٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ١٤٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- ١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهرى في المعلومات المتعلقة بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

### المادة الخامسة عشرة: إستبعاد العارض.

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم.

١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

### المادة السادسة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين.

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

### المادة السابعة عشرة: الأنظمة التفضيليّة.

خلافاً لأي نصّ آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة. تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

### المادة الثامنة عشرة: رفع السريّة المصرفيّة.

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

### المادة التاسعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته.

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام.

### المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً.

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديريّة، وتطبّق أحكام المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

## المادة الحادية والعشرون: قواعد قبول العرض الفائق وبدء تنفيذ العقد.

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائق ما لم:

- ٢١١١- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائق وذلك بمقتضى المادة ٧/ من قانون الشراء العام، أو
- ٢١١٢- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١/ من المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام، أو
- ٢١١٣- يُرفض العرض الفائق عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام،
- أو
- ٢١١٤- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائق من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢- بعد التأكد من العرض الفائق، تبليغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

- ٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائق (الملتزم المؤقت).
- ٢١٢٢- قيمة العرض.
- ٢١٢٣- مدة فترة التجميد.

- ٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ يوماً.
- ٢١٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمتد هذه المهلة إلى ٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٢١٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٢١٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٢١٧- في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

## القسم الثاني

### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم.

٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة الثالثة والعشرون: مدة التنفيذ.

تحدّد مدة التنفيذ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم بتصديق الإلتزام ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤.

#### المادة الرابعة والعشرون: زيادة أو تخفيض الكميات.

يمكن زيادة أو تخفيض عدد المولدات الكهربائية الخاضعة للصيانة المذكورة في الملحق رقم /٢/ حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمئة، بنفس شروط وأسعار التلزم ودون أن يحقّ للملتزم أيّ حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأيّ تعويض.

#### المادة الخامسة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها.

٢٥١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢٥٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

#### المادة السادسة والعشرون: التعاقد الثانوي.

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

#### المادة السابعة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات.

٢٧١- يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٧٢- على الملتمزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه، وفي حال تخلفه عن ذلك، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الكلف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

#### المادة الثامنة والعشرون: كفالة قطع الغيار.

٢٨١- يتوجب على الفريق الثاني كفالة القطع المستبدلة لمدة سنة من تاريخ تنظيم محضر الإستلام المؤقت الخاص بعملية الإصلاح.  
٢٨٢- يتم إنجاز محضر استلام نهائي إجمالي بعد الإنتهاء من فترة الكفالة موضوع البند /٢٨١/ أعلاه لآخر محضر استلام مؤقت.

#### المادة التاسعة والعشرون: دفع قيمة العقد.

٢٩١- تدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر إستلام نهائي شهري بالصيانة ومحضر استلام مؤقت شهري بالإصلاحات المنجزة التي تم إنهاء الأعمال فيها بالكامل وتقديم الفريق الثاني فاتورة بالصيانة وفاتورة او فواتير بأعمال الإصلاح المنجزة.

٢٩٢- التوقيفات العشرية وفقاً للمادة /٣٧/ من قانون الشراء العام:

٢٩٢١- يحسم من مجموع قيمة كل فاتورة اصلاح التوقيفات العشرية البالغة ١٠/١ من قيمة الفاتورة.

٢٩٢٢- يقوم الفريق الأول بإعادة هذه التوقيفات بعد تنظيم محضر الإستلام النهائي موضوع البند /٢٨٢/ أعلاه.

٢٩٢٣- يحق للإدارة التوقف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

#### المادة الثلاثون: الغرامات.

٣٠١- يتوجب على الملتمزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

٣٠٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتمزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٣٠٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة صيانة المولدات التي تأخر الملتمزم في صيانتها عن كل يوم تأخير، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزم.

#### المادة الحادية والثلاثون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه.

٣١١- النكول:

يُعتبر الملتمزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة

هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣١٢- الإنهاء:

٣١٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣١٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣١٣- الفسخ:

٣١٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام، وهي التالية:

● في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.

● إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم.

● إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٣١٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣١٣١/ أعلاه، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في

الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

#### ٣١٤ - نتائج إنتهاء العقد:

- ٣١٤١ - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣١٤٢ - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣١٤٣ - يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة الثانية والثلاثون: الإقتطاع من الضمان.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل، إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثالثة والثلاثون: الإقصاء.

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

#### المادة الرابعة والثلاثون: القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون القيام بموجباته في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة لدى الجهة الشارية، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

#### المادة الخامسة والثلاثون: النزاهة.

- ٣٥١ - تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجين بعمليات الشراء بما يلي:
- ٣٥١١ - عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
- ٣٥١٢ - عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

- ٣٥٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- ٣٥٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحويله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.
- ٣٥٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.
- ٣٥٥- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها بالإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:
- ٣٥٥١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ;
- ٣٥٥٢- "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ;
- ٣٥٥٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ;
- ٣٥٥٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيداء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيدائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ;
- ٣٥٥٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- ٣٥٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

### المادة السادسة والثلاثون: الشكوى والإعتراض.

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذة أو تعتمده أو تطّبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة



بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

### المادة السابعة والثلاثون: القضاء الصالح.

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



## الملحق رقم (١) [موجبات الملتمزم]

### أولاً: أعمال الصيانة المطلوبة:

- ١١- القيام بزيارتين شهرياً (الأولى بين ١ و ٥ والثانية بين ١٥ و ٢٠ من كل شهر) لتفقد المولّدات الكهربائيّة وكواتمها المذكورة في الملحق رقم ٢/ أدناه، وصيانتها، للمحافظة على جهوزيّتها وحسن اشتغالها، وذلك تحت إشراف الدائرة الفنيّة في المديرية العامّة للأمن العام، والاستجابة لطلبات الصيانة، عند الضرورة بناءً على طلب المديرية العامّة للأمن العام، هاتفياً أو خطياً أو بأيّة وسيلة كانت، ومهما بلغ عدد الطلبات عند الضرورة.
- ١٢- غيــــــــار:
  - الزيت كل /٢٠٠/ ساعة تشغيل.
  - فلاتر الزيت كل /٤٠٠/ ساعة تشغيل.
  - فلاتر المازوت كل /٤٠٠/ ساعة تشغيل.
  - فلاتر الهواء عند الضرورة، وذلك وفقاً للمكان وطبيعة المناخ المتواجد فيهما المولّد الكهربائي الخاضع للصيانة، على ألا تقل عن مرتين سنوياً.
- ١٣- تجربة الحمّايات عند كل زيارة دوريّة.
- ١٤- تنظيف الغبار داخل المجموعة، وغسلها بالماء والصابون مرة واحدة كل شهرين.
- ١٥- فك تنظيف وغسل وتشبيش الردياتير ثلاث مرات في السنة.
- ١٦- فحص البطاريّة عند كل زيارة دوريّة.
- ١٧- التأكّد من التوصيلات الكهربائيّة، وفحص Torque عند كل زيارة دوريّة.

### ثانياً: الإصلاحات:

- يتوجب على الملتمزم القيام بأعمال الإصلاح اللازمة لأي من المولّدات موضوع الملحق رقم ٢/ في الحالات التالية:
- فور إبلاغه من قبل الفريق الأول.
  - في حال تبيّن له الحاجة لذلك عند قيامه بأعمال الصيانة.
- في كلا الحالتين يتوجب على الفريق الثاني تقديم كتاب خطي للفريق الأول يبين فيه العطل وألصلاحات المطلوبة، ويتوجب على الفريق الأول متمثلاً بالدائرة الفنية الموافقة خطياً على هذا الكتاب للمباشرة بأعمال الإصلاح.



الملحق رقم (٢) [جدول المولدات الكهربائية وأماكن تواجدها]

ملاحظات	Controller	Canopy	Engine Model Number	مكان التواجد	الحجم (KVA)	النوع	متسلسل
	DSE8610	Yes	JGAF5004 U20240Y	مبنى رقم ٣	600	Perkins	1
	DSE8610	Yes	JGAF5004 U20239Y	مبنى رقم ٣	600	Perkins	2
	DSE8610	Yes	JGAF5004N03446C	مبنى رقم ٣	600	Perkins	3
	DSE8610	Yes	6BTAA5.9-G7	مبنى رقم ٦	150	Cummins	4
	DSE8610	Yes	QSL 9-G5	مبنى رقم ٦	250	Cummins	5
	DSE6010	Yes	TGBF 5012	مبنى رقم ٥ (الكرنتينا)	350	Perkins	6
	DSE6010	Yes	QSB7-G3 NR3	مبنى رقم ٥ (السوديكو)	150	Cummins	7
	DSE7410	Yes	KTA-50-G8	مبنى رقم ١	1400	Cummins	8
	DSE6010	Yes	4008TAG1A	مبنى رقم ١	1000	Perkins	9
	DSE7410	Yes	TAD1342GE	مبنى رقم ٧	350	Volvo	10



	DSE7410	Yes	TAD1643GE	مبنى رقم ٧	650	Volvo	11
متوقف عن العمل	DSE6010	No	TAD1210G	موقف جسر العدلية	250	Volvo	12
متوقف عن العمل	DSE6010	No	TAD1210G	موقف جسر العدلية	250	Volvo	13
	DSE7410	Yes	MGAF5137*N01210A	مبنى النظارة-ساعة العبد	450	Perkins	14
	DSE7410	Yes	MGAF5137*N01209A	مبنى النظارة-ساعة العبد	450	Perkins	15
	DSE6010	Yes	TAD 531GE	دائرة جبل لبنان الأولى	100	Volvo-Penta	16
	DSE8610	No	6CTAA8.3-G7	مركز الشهيد عبد الكريم حدرج	250	Cummins	17
	DSE8610	No	6CTAA8.3-G7	مركز الشهيد عبد الكريم حدرج	250	Cummins	18
	DSE6010	Yes	F4GE0405A*F650	مركز الشهيد عبد الكريم حدرج	45	FPT/IVECO	19
	DSE6010	Yes	1103-DK51280	مبنى مزرعة يشوع	60	Perkins	20
	Key	Yes	AG37552*U617085L	مبنى مزرعة يشوع	45	Perkins	21
	DSE6010	Yes	GV51790U	مبنى مزرعة يشوع	20	Perkins	22
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز الشويقات	27	Perkins	23
	DSE6010	Yes	1103-DK51280	مركز الشويقات	60	Perkins	24
	DSE6010	Yes	RJ51175	مركز المصنع - مبنى المغادرة	100	Perkins	25



	DSE6010	Yes	6LTAD-K1	مركز المصنع - مبنى المغادرة	150	MBH	26
	DSE6010	Yes	1104A-44TG2	مركز المصنع - مبنى المغادرة	80	Perkins	27
	DSE6010	Yes	1103-DK51280	مركز المصنع - مبنى المغادرة	60	Perkins	28
	DSE6010	Yes	1106A-70TG	مركز المصنع - مبنى الوصول	150	Perkins	29
	DSE6010	Yes	6LTAD-K1	مركز المصنع - مبنى الوصول	150	MBH	30
	DSE6010	No	TD226B-6D	مركز المصنع - مبنى الوصول	90	Deutz	31
	DSE6010	No	TD 226-4D	مركز المصنع - مبنى الوصول	60	Deutz	32
	DSE6010	Yes	1103- DK51280	مركز القاع الحدودي الجديد	60	Perkins	33
	DSE6010	Yes	1103- DK51280	مركز القاع الحدودي الجديد	60	Perkins	34
	DSE6010	Yes	1103- DK51280	مركز القاع الحدودي الجديد	60	Perkins	35
	DSE6010	Yes	F3L9122945Z	مركز القاع الحدودي القديم	27	Deutz	36
	Key	Yes	AG37552	مركز مرفأ صيدا الزهراني	45	Perkins	37
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز مرفأ صور	30	Perkins	38
	DSE6010	Yes	1104-RS51277	مركز مرفأ صور	80	Perkins	39
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز مرفأ طرابلس	30	Deutz	40



	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز مرفأ طرابلس	30	Perkins	41
	DSE6010	Yes	1103-DK51280	د. البقاع الأولى	60	Perkins	42
	DSE6010	Yes	1103-DK51280	مركز المدينة الرياضية	60	Perkins	43
	DSE6010	Yes	U7395479X	مركز المدينة الرياضية	45	Perkins	44
متوقف عن العمل	DSE6010	Yes	DJ51279	دائرة جبل لبنان الثانية	27	Perkins	45
	DSE6010	Yes	DJ51279	دائرة جبل لبنان الثانية	30	Perkins	46
	DSE6010	Yes	1103A-33T	مركز أمن عام العريضة الحدودي	60	Perkins	47
	DSE6010	Yes	F4GE0455C*F650	مركز أمن عام العريضة الحدودي	60	IVECO	48
	DSE6010	Yes	1104- RS51277	مركز أمن عام العريضة الحدودي	80	Perkins	49
	DSE6010	Yes	1104- RS51277	مركز أمن عام العريضة الحدودي	80	Perkins	50
	DSE6010	Yes	1104- RS51277	مركز البقيعة الحدودي	80	Perkins	51
	DSE6010	Yes	F4GE0455C*F650	مركز البقيعة الحدودي	60	IVECO	52
	DSE6010	Yes	1104- RS51277	مركز البقيعة الحدودي	80	Perkins	53
	DSE6010	Yes	1104- RS51277	مركز البقيعة الحدودي	80	Perkins	54
متوقف عن العمل	Key	Yes	6BT5.9 G6	مركز العبودية الحدودي	100	Cummins	55



	Key	Yes	6BT5.9 G6	مركز العبودية الحدودي	100	Cummins	56
	DSE6010	Yes	1106A-70TG	مركز العبودية الحدودي	150	Perkins	57
	Key	Yes	GV51790U	دائرة الشمال الثانية	20	Yenmar	58
	Key	Yes	AG37552*U617085L	دائرة الشمال الثانية	45	Perkins	59
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز المنية	30	Perkins	60
	DSE6010	Yes	1103A-33T	مركز الضنية	45	Perkins	61
متوقف عن العمل	Key	Yes	LLD12-3	مركز شمسطار	12	Lister	62
	Key	Yes	F3L9122945Z	مركز شمسطار	27	Deutz	63
متوقف عن العمل	Key	Yes	LLD12-3	مركز الزهراني	12	Lister	64
	Key	Yes	F3L9122945Z	مركز الزهراني	27	Deutz	65
	Key	Yes	403A-15G	مركز حرس اللواء السيد - أبلح	15	Perkins	66
	DSE6010	Yes	1104A-44TG	دائرة بعلبك	80	Perkins	67
	DSE6010	Yes	U7395479X	دائرة بعلبك	45	Perkins	68
	DSE6010	Yes	6LTD-K	مركز مشغرة	70	MBH	69
	DSE6010	Yes	DJ51279	دائرة النبطية	30	Perkins	70



	DSE6010	Yes	1104A-44TG	دائرة النبطية	100	Perkins	71
	DSE6010	Yes	DJ51279*UY08672Y	مركز جزين الاقليمي	30	Perkins	72
	DSE6010	Yes	DJ51279*U408670Y	مركز مشمش الاقليمي	30	Perkins	73
	DSE6010	Yes	GV51790U*933907A	مركز شبعا الاقليمي	20	Perkins	74
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز بنت جبيل الاقليمي	30	Perkins	75
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز النبي شيت الاقليمي	30	Perkins	76
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز النبي شيت الاقليمي	30	Perkins	77
	DSE6010	Yes	U7395479X	مركز راشيا الاقليمي	45	Perkins	78
	DSE6010	Yes	GV51790U	مركز حاصبيا الاقليمي	20	Perkins	79
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز اللبوة الاقليمي	30	Perkins	80
	DSE6010	Yes	DJ51279	مركز حلبا الاقليمي	30	Kubota	81
	DSE6010	Yes	1104A-44TG	مركز التدريب في الدامور	100	Perkins	82
	DSE6010	Yes	QSB7-G3 NR3	مركز التدريب في الدامور	150	Cummins	83



## الملحق رقم (٣) [قطع الغيار]

ملاحظات	العدد	القطعة	متسلسل
	18	OIL FILTER	١
	3	AIR FILTER	٢
	18	FUEL FILTER I	٣
	18	Fuel Filter II	٤
	2	Suitable Batteries	٥
	1L	European Diesel Oil 15/40	٦
	2	Fuel/water separator	٧
	2	FAN BELT	٨
	1	R. COVER	٩
	1	TOP GASKET kit	١٠
	1	Bottom gasket kit	١١
	1	Main Bearing	١٢
	1	Conrod Bearing	١٣
	1	Valve inlet & exhaust	١٤
	1	Valve seat inlet & exhaust	١٥
	1	Valve Guide Inlet & Exhaust	١٦
	1	Liner	١٧
	1	Piston	١٨
	1	RING SET	١٩
	1	REAR OIL SEAL	٢٠
	1	FRONT OIL SEAL	٢١
	1	NOZZLE	٢٢
	2	Thermostat	٢٣
	1	Thrust Washer Kit	٢٤
	1	Conrod Bushing	٢٥
	1	OIL PUMP	٢٦
	1	Water pump	٢٧
	2	Thermostat	٢٨
	1	Turbocharger	٢٩



	4	Oil Sensor	٣٠
	4	Temperature Sensor	٣١
	1	STARTER	٣٢
	1	Alternator (Dynamo)	٣٣
	1	RADIATOR	٣٤
	1	Control Panel	٣٥
	80	Detergent BH 50	٣٦
	20	Antifreeze	٣٧
	1	Diode Kit	٣٨



الملحق رقم (٤) [مستند التصريح/التعهد]  
للإشتراك في تلزيم صيانة وإصلاح مولدات كهربائية

أنا الموقع أدناه .....  
المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل إقامة في ..... منطقة .....  
حي ..... شارع ..... ملك .....  
رقم الهاتف .....، مكتب .....، فاكس .....، بريد الكتروني  
.....،

أصرّح بأنني اطّلت على دفتر الشروط الخاص هذا، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم  
لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها.  
وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة،  
أنعّهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدّة صلاحية العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بما  
وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك.  
كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط  
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.  
كما أتعهّد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة  
الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاّ عاماً.

التاريخ: ..... / ..... / .....  
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية



الملحق رقم (٥) [مستند تصريح النزاهة<sup>١</sup>]

عنوان الصفقة: .....

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للأمن العام.

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه، نؤكد ما يلي:

أ- ليس لنا، أو لموظفينا، أو لشركائنا أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

ث- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

<sup>١</sup> يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٦)

نموذج كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانِب (إِسْم الجِهَة الشارِبَة)

الموضوع: كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ..... ليرة لبنانية بناءً للأمر ..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيّد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناءً للأمر السيّد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيّد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)، وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيّد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبّلغونا إعفاءنا منه.

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية وللصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:



الملحق رقم (٧) [جدول الأسعار]

جدول رقم (١): أسعار صيانة المولدات:

تكلفة الصيانة بالليرة اللبنانية، تتضمن جميع الضرائب والرسوم، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة		مكان التواجد	القوة	نوع المولد الكهربائي	العدد
تكلفة الزيارة الشهرية بالأحرف ل. ل	تكلفة الزيارة الشهرية بالأرقام ل. ل				
		مبنى رقم ٣	600	Perkins	١
		مبنى رقم ٣	600	Perkins	٢
		مبنى رقم ٣	600	Perkins	٣
		مبنى رقم ٦	150	Perkins	٤
		مبنى رقم ٦	250	Perkins	٥
		مبنى رقم ٥ (الكرنتينا)	350	Perkins	٦
		مبنى رقم ٥ (السوديكو)	150	Cummins	٧
		مبنى رقم ١	1400	Cummins	٨
		مبنى رقم ١	1000	Perkins	٩
		مبنى رقم ٧	350	Volvo	١٠



		مبنى رقم ٧	650	Volvo	١١
		موقف جسر العدلية	250	Volvo	١٢
		موقف جسر العدلية	250	Volvo	١٣
		مبنى النظارة-ساعة العبد	450	Perkins	١٤
		مبنى النظارة-ساعة العبد	450	Perkins	١٥
		دائرة جبل لبنان الأولى	100	Volvo-Penta	١٦
		مركز الشهيد عبد الكريم حدرج	250	Cummins	١٧
		مركز الشهيد عبد الكريم حدرج	250	Cummins	١٨
		مركز الشهيد عبد الكريم حدرج	45	FPT/IVECO	١٩
		مبنى مزرعة يشوع	60	Perkins	٢٠
		مبنى مزرعة يشوع	45	Perkins	٢١
		مبنى مزرعة يشوع	20	Perkins	٢٢
		مركز الشويقات	27	Perkins	٢٣
		مركز الشويقات	60	Perkins	٢٤



		مركز المصنع - مبنى المغادرة	100	Perkins	٢٥
		مركز المصنع - مبنى المغادرة	150	MBH	٢٦
		مركز المصنع - مبنى المغادرة	80	Perkins	٢٧
		مركز المصنع - مبنى المغادرة	60	Perkins	٢٨
		مركز المصنع-مبنى الوصول	150	Perkins	٢٩
		مركز المصنع-مبنى الوصول	150	MBH	٣٠
		مركز المصنع-مبنى الوصول	90	Deutz	٣١
		مركز المصنع-مبنى الوصول	60	Deutz	٣٢
		مركز القاع الحدودي الجديد	60	Perkins	٣٣
		مركز القاع الحدودي الجديد	60	Perkins	٣٤
		مركز القاع الحدودي الجديد	60	Perkins	٣٥
		مركز القاع الحدودي القديم	27	Deutz	٣٦
		مركز مرفأ صيدا الزهراني	45	Perkins	٣٧
		مركز مرفأ صور	30	Perkins	٣٨



		مركز مرفأ صور	80	Perkins	٣٩
		مركز مرفأ طرابلس	30	Deutz	٤٠
		مركز مرفأ طرابلس	30	Perkins	٤١
		د. البقاع الأولى	60	Perkins	٤٢
		مركز المدينة الرياضية	60	Perkins	٤٣
		مركز المدينة الرياضية	45	Perkins	٤٤
		دائرة جبل لبنان الثانية	27	Perkins	٤٥
		دائرة جبل لبنان الثانية	30	Perkins	٤٦
		مركز العريضة الحدودي	60	Perkins	٤٧
		مركز العريضة الحدودي	60	IVECO	٤٨
		مركز العريضة الحدودي	80	Perkins	٤٩
		مركز العريضة الحدودي	80	Perkins	٥٠
		مركز البقيعة الحدودي	80	Perkins	٥١
		مركز البقيعة الحدودي	60	IVECO	٥٢



		مركز البقيعة الحدودي	80	Perkins	٥٣
		مركز البقيعة الحدودي	80	Perkins	٥٤
		مركز العبودية الحدودي	100	Cummins	٥٥
		مركز العبودية الحدودي	100	Cummins	٥٦
		مركز العبودية الحدودي	150	Perkins	٥٧
		د. الشمال الثانية	20	Yenmar	٥٨
		د. الشمال الثانية	45	Perkins	٥٩
		مركز المنية	30	Perkins	٦٠
		مركز الضنية	45	Perkins	٦١
		مركز شمسطار	12	Lister	٦٢
		مركز شمسطار	27	Deutz	٦٣
		مركز الزهراني	12	Lister	٦٤
		مركز الزهراني	27	Deutz	٦٥
		حرس اللواء السيد - أبلح	15	Perkins	٦٦



		د. بعلبك	80	Perkins	٦٧
		د. بعلبك	45	Perkins	٦٨
		مركز مشغرة	70	Perkins	٦٩
		د. النبطية	30	Perkins	٧٠
		د. النبطية	100	Perkins	٧١
		مركز جزين الاقليمي	30	Perkins	٧٢
		مركز مشمش الاقليمي	30	Perkins	٧٣
		مركز شبعاء الاقليمي	20	Perkins	٧٤
		مركز بنت جبيل الاقليمي	30	Perkins	٧٥
		مركز النبي شيت الاقليمي	30	Perkins	٧٦
		مركز النبي شيت الاقليمي	30	Perkins	٧٧
		مركز راشيا الاقليمي	45	Perkins	٧٨
		مركز حاصبيا الاقليمي	20	Perkins	٧٩
		مركز اللبوة الاقليمي	30	Perkins	٨٠



		مركز حلبا الاقليمي	30	Kubota	٨١
		مركز التدريب في الدامور	100	Perkins	٨٢
		مركز التدريب في الدامور	150	Cummins	٨٣
		المجموع النهائي			



جدول رقم (٢): أسعار قطع الغيار لكل مولد على حدة:

لائحة أسعار قطع الغيار للمولد ماركة.....رقم الموديل.....قوة.....				
متسلسل	القطعة	العدد	السعر بالأرقام	سعر القطعة بالليرة اللبنانية، تتضمن جميع الضرائب والرسوم، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والنقل والتركيب
				السعر بالأحرف
١	OIL FILTER	18		
٢	AIR FILTER	3		
٣	FUEL FILTER I	18		
٤	Fuel Filter II	18		
٥	Suitable Batteries	2		
٦	European Diesel Oil 15/40	1L		
٧	Fuel/water separator	2		
٨	FAN BELT	2		
٨	R. COVER	1		
١٠	TOP GASKET kit	1		
١١	Bottom gasket kit	1		
١٢	Main Bearing	1		
١٣	Conrod Bearing	1		
١٤	Valve inlet & exhaust	1		
١٥	Valve seat inlet & exhaust	1		
١٦	Valve Guide Inlet & Exhaust	1		



		1	Liner	١٧
		1	Piston	١٨
		1	RING SET	١٩
		1	REAR OIL SEAL	٢٠
		1	FRONT OIL SEAL	٢١
		1	NOZZLE	٢٢
		2	Thermostat	٢٣
		1	Thrust Washer Kit	٢٤
		1	Conrod Bushing	٢٥
		1	OIL PUMP	٢٦
		1	Water pump	٢٧
		2	Thermostat	٢٨
		1	Turbocharger	٢٩
		4	Oil Sensor	٣٠
		4	Temperature Sensor	٣١
		1	STARTER	٣٢
		1	Alternator (Dynamo)	٣٣
		1	RADIATOR	٣٤
		1	Control Panel	٣٥
		80	Detergent BH 50 / بالليتر	٣٦
		20	Antifreeze / بالليتر	٣٧



		1	Diod Kit	٣٨
			المجموع النهائي	



الملحق رقم (٨)

[نموذج العقد]

عقد تلزيم صيانة وإصلاح مولدات كهربائية

معقود بين:

الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات	الفريق الأول
---	--------------

شركة/مؤسسة ..... ممثلة بالسيّد ..... بصفته .....	الفريق الثاني
---	---------------

المستند:

- ١- دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ / / ٢٠٢٤ بما فيه الملاحق المرفقة به.
- ٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٧)] المقدم من الفريق الثاني تاريخ / / ٢٠٢٤.

المقدمة:

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض تلزيم صيانة وإصلاح مولدات كهربائية، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ / / ٢٠٢٤،  
لذلك، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى: يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ / / ٢٠٢٤ العائد لتلزيم صيانة وإصلاح مولدات كهربائية والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به.

المادة الثالثة: حدّدت مهلة التنفيذ إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً.

المادة الرابعة: تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /...../ ل.ل. فقط ..... ليرة لبنانية.

المادة الخامسة: تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام نقداً بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر إستلام شهرياً وفقاً للأصول.

المادة السادسة: تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر،  
تكون محاكم بيروت المختصة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

بيروت في / / ٢٠٢٤

الفريق الأول

بيروت في / / ٢٠٢٤

الفريق الثاني